

AMPUTEES CARE
ASSOCIATION

Registered with the National Center for the
Development of the Non-Profit Sector, No:1873



جمعية رعاية
مبتوري الأطراف

مسجلة لدى المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم: ١٨٧٣

آلية للإبلاغ في حال وجود شبهة غسل الأموال وتمويل الإرهاب جمعية رعاية مبتوري الأطراف (بتور) الإصدار الرابع 2024





النطاق:

تطبق هذه السياسة من جميع من يعمل لصالح جمعية رعاية مبتوري الأطراف -بتور، سواء كانوا أعضاء مجلس الإدارة أو مسؤولين تنفيذيين أو متطوعين أو مستشارين بصرف النظر عن مناصبهم في الجمعية، ويمكن أيضاً لأي من أصحاب المصلحة أو المستفيدين ومانحين ومتبرعين وغيرهم الإبلاغ عن أية شبهة عمليات غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب.

مؤشرات قد تدل على عمليات غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب:

1. إبداء العميل اهتماماً غير عادي بشأن الالتزام لمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب، وبخاصة المتعلقة بهويته ونوع عمله.
2. رفض العميل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى.
3. رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلنة.
4. محاولة العميل تزويد الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته و/أو مصدر أمواله.
5. علم الجمعية بتورط العميل في أنشطة غسل أموال أو جرائم تمويل إرهاب، أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية.
6. إبداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات أو أي مصاريف أخرى.
7. اشتباه الجمعية في أن العميل وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول، وتردده وامتناعه بدون أسباب منطقية، في إعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو الجهة.
8. صعوبة تقديم العميل وصف لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام.
9. قيام العميل باستثمار طويل الأجل يتبعه بعد مدة وجيزة طلب تصفية الوضع الاستثماري وتحويل العائد من الحساب.
10. وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل والممارسات العادية.
11. طلب العميل من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويد الجمعية بأي معلومات عن الجهة والمحول إليها.
12. محاولة العميل تغيير صفقة أو إلغائها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من الجمعية.
13. طلب العميل إنهاء إجراءات صفقة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات.
14. علم الجمعية أن الأموال أو الممتلكات إيراد من مصادر غير مشروعة.





15. عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه.
16. انتماء العميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظور.
17. ظهور علامات البذخ والرفاهية على العميل وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي (خاصة إذا كان بشكل مفاجئ).

إجراءات الإبلاغ عن شبهة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب:

في حال وجود مؤشرات على شبهة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب.

1. يفضل الإبلاغ عن الحالة بصورة مبكرة حتى يسهل اتخاذ الإجراء المناسب في حينه.
2. على الرغم من أنه لا يطلب من مقدم البلاغ إثبات صحة البلاغ، إلا أنه يجب أن يكون قادراً على إثبات أنه قدم البلاغ بحسن نية. يتم تقديم البلاغ خطياً (وفق النموذج المرفق).
3. يقدم البلاغ إلى الرئيس المباشر ومن ثم المسؤول التنفيذي.
4. يتم إجراء مراجعة أولية لتحديد ما إذا كان يتوجب إجراء تحقيق والشكل الذي يجب أن يتخذه.
5. إذا تبين أن البلاغ يستند إلى معطيات معقولة ومبررة يتم إحالة البلاغ إلى لجنة مختصة للتحقيق في البلاغ وإصدار التوصية المناسبة. يجب على اللجنة المختصة الانتهاء من التحقيق في البلاغ وإصدار التوصية خلال سبعة أيام من تاريخ إحالة البلاغ.
6. إذا تبين أن البلاغ غير مبرر، فلن يتم عمل إجراء إضافي، ويكون هذا القرار نهائياً وغير قابل لإعادة النظر ما لم يتم تقديم إثباتات إضافية بخصوص البلاغ.
7. أما إذا ثبت لدى اللجنة أن الحالة تتضمن شبهة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب ترفع اللجنة المختصة توصيتها إلى رئيس المجلس للمصادقة والاعتماد وإحالتها إلى الجهات المختصة بوزارة الداخلية. تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية، ويجب على جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية الاطلاع عليها والامام بها، والالتزام بما ورد فيها عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية.

ملحق : نموذج إبلاغ عن شبهة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب





معلومات مقدم البلاغ	
الاسم:	
الدور الوظيفي:	
الإدارة:	
رقم الهاتف:	
البريد الإلكتروني :	
معلومات صندوق البريد:	
معلومات الشخص والجهة المبلغ عنها:	
الاسم:	
الصفة:	
رقم الهاتف:	
البريد الإلكتروني:	
التفاصيل:	
طبيعة ونوع الشبهة:	
تاريخ وقوعها:	
وتاريخ العلم بها:	
البيانات أو المستندات المؤيدة:	
إضافة أي معلومات أو تفاصيل أخرى :	
تاريخ تقديم البلاغ:	
التوقيع	

المراجع الاعتماد:	
اللائحة	آلية للإبلاغ في حال وجود شبهة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب
رقم مجلس الإدارة:	الخامس للعام 2024م
دورة مجلس الإدارة:	الأولى
التاريخ:	2024/06/30م

